إشكاليات الترقيات العلمية لموظفي الخدمة الجامعية في وزارة التربية في العراق

أ. م. د. كمال علي حسين

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

Ka7268082@gmail.com

الملخص:

يعد موضوع الترقية العلمية واحداً من الموضوعات المهمة التي تشغل حيزاً كبيراً من إهتمام وعناية شريحة حاملي الشهادات العليا في العراق بشكل عام، ومن كان منهم على ملاك وزارة التربية بشكل خاص، فهو بلا شك يشكل دافعاً من أهم دوافع الحصول على شهادة عليا في إختصاص ما، بل هو غاية سامية تقف في مقدمة الغايات التي تقف وراء هذا السعي الحثيث للحصول عليها، وهو الى جانب ذلك هدف مؤسساتي تهدف إليه شتى المؤسسات العلمية في العراق، ومنها بل في طليعتها وزارة التربية، إلا ان هذه الشريحة المتميزة تعاني أشد المعاناة في نيل تلك الترقيات، فترقياتهم تمر بمراحل كأداء من جهة، إلى جانب أنها تستغرق ضعف بل أضعاف الزمن الذي تستغرقه ترقيات أقرانهم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية: اشكاليات، الترقيات العلمية، الخدمة الجامعية، وزارة التربية .

Abstract

The topic of academic promotion is one of the most important topics that occupy a large area of interest and concern for the higher degree holders in Iraq in general, and those of them have the owners of the Ministry of Education in particular, rather, it is a lofty goal that stands at the forefront of the goals that stand behind this relentless pursuit of it, and besides that, it is an institutional goal aimed at various scientific institutions in Iraq, including the Ministry of Education, but this

distinguished segment suffers the most in achieving this promotions. Their promotions pass through staggering stages on the one hand, in addition to that they take twice as long as the time spent by their peers in the Ministry of Higher Education and Scientific Research on the other hand.

Key words:Problems, scientific promotions, university service, ministry of education.

اولاً – إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتركز حول نقطة مدى التوافق بين النصوص القانونية الناظمة للترقيات العلمية، وبين ما تمر به تلك الترقيات الخاصة بحشملة الشهادات العليا في وزارة التربية من صعوبات، داخل وخارج حدود هذه النصوص، فترقياتهم تمر عبر مخاض عسير وتعقيدات غير مبررة، وهذا ما يدعو الى بحث آليات علاج هذه المشكلة وتذليلها .

ثانياً – أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث جلية في كونه يتولى البحث في موضوع ذا أهمية علمية كبيرة هو الترقيات العلمية، والتي تعد حقاً لحاملي الشهادات العليا وواجباً في ذات الوقت، وما تقتضيه تلك الترقيات من جهود علمية وإدارية كبيرة، إلى جانب حجم الاشكاليات التي تعترض طريق من يروم نيلها، وبالذات من كان منهم على ملاك وزارة التربية .

ثالثاً – منهجية البحث:

سيتم إعتماد المنهج التحليلي في دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالترقيات العلمية لموظفي الخدمة الجامعية في العراق بشكل عام، ومن كان منهم في وزارة التربية بشكل خاص، وما يشوبها من إشكاليات قانونية أو إدارية .

رابعاً – خطة البحث:

لبيان ما يتعلق بإشكاليات الترقيات العلمية لموظفي الخدمة الجامعية في وزارة التربية، سيتم بحث الموضوع وعلى النحو الأتي:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الترقيات العلمية، وآلياتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم الترقية العلمية، وتمييزها عن الترقية الإدارية (الوظيفية)

الفرع الأول: تعريف الترقية العلمية، وبيان مراتبها

الفرع الثاني: تمييز الترقية العلمية عن الترقية الإدارية (الوظيفية)

المطلب الثاني: آليات الترقيات العلمية، وطرق الإعتراض على قرارات لجانها

الفرع الأول: آليات الترقيات العلمية

الفرع الثاني: طرق الإعتراض على قرارات لجان الترقيات العلمية

المبحث الثاني: إشكاليات الترقيات العلمية لمنتسبي وزارة التربية

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية (إشكاليات النصوص)

الفرع الأول: الإشكاليات القانونية العامة

الفرع الثاني: الإشكاليات القانونية الفرعية

المطلب الثاني: الإشكاليات الإدارية (إشكاليات التطبيق)

الفرع الأول: الإشكاليات الإدارية العامة

الفرع الثاني: الإشكاليات الإدارية الخاصة بمنتسبي وزارة التربية

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الترقيات العلمية، وآلياتها القانونية

تعد الترقيات العلمية وبلا شك غاية من أهم غايات حملة الشهادات العليا المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ، سواء من كان منهم على ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أم في شريكتها العلمية وزارة التربية، وهي كذلك من الإلتزامات القانونية الواقعة على عاتقهم في ذات الوقت[١]، وهذا ما يدعو إلى بيان ماهيتها وآلياتها القانونية، وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول: مفهوم الترقية العلمية، وتمييزها عن الترقية الإدارية (الوظيفية)

لابد لجودة البحث من تقديم تعريف لما يعرف بالترقية العلمية، يُبين المقصود بها، وتدرج مراتبها، إلى جانب تمييز هذه الترقية عما قد يشتبه بها من ترقيات، وبالذات ما يعرف بالترقية الإدارية (الوظيفية)، وهو ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول: تعريف الترقية العلمية، وبيان مراتبها

وضعت للترقية العلمية لموظفي الخدمة الجامعية أوصافاً وتعريفات، والتي تناولتها بالبيان والتحديد، كما أن مراتب هذه الترقيات أو تدرجاتها الهرمية قد نالت قسطاً آخر من ذلك البيان، وهذا ما يقتضي بيان ذلك، وعلى النحو الأتي :

أولاً: تعريف الترقية العلمية

عُرفت الترقية العلمية بأنها إنتقال الموظف من مرتبة علمية إلى مرتبة علمية أعلى[٢]، وهذا التعريف وإن كان قصيراً وواضحاً ومحدداً، وهذا ما يُحسب لواضعه، إلا أنه يؤخذ عليه كونه جاء مانحاً للموظفين وبشكل مطلق هذا الحق، وهو أمر محل نظر، فالترقية العلمية حق وواجب لمن يرتدي رداء الخدمة الجامعية، وليس لجميع شرائح الموظفين وبمختلف عناوينهم الوظيفية وجهات إنتسابهم الإدارية، وهذا ما ينحصر حالياً في منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية، ومن المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ، وحملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين أو المكلفين بخدمة عامة في

الوزارات والدوائر الأخرى، استناداً الى قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ النافذ .

وهذا ما يدفعنا إلى تعريف الترقية العلمية بأنها: إنتقال الموظف المشمول بقانون الخدمة الجامعية في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية، وحملة الشهادات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) في الوزارات والدوائر الأخرى، وبعد إستيفاء شروط قانونية وعلمية معينة، من مرتبة علمية أدنى إلى أُخرى أعلى منها في التسلسل الهرمي للمراتب العلمية المنصوص عليها قانوناً .

ثانياً: المراتب العلمية، وشروط منحها[٣]

المراتب أو الألقاب العلمية والتي ينالها من يستحقها جزاءً وفاقاً لما بذله أو يبذله من جهود علمية وبحثية وإدارية، تتدرج من الأدنى إلى الأعلى وحسب التسلسل العلمي لمنحها، فهي تبدأ بباكورتها أي ما يُعرف باللقب العلمي الأول (مدرس مساعد)، وتنتهي باللقب العلمي (أستاذ)، والتي سيتم بيانها مع شروط منحها، وعلى النحو الأتي :

١- **مدرس مساعد:** وهو لقب علمي يمنح تلقائياً للحاصلين على شهادة الماجستير من منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية[٤]، وهذا اللقب هو بداية طريق الإنخراط والشمول بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ[٥]، والتمتع بإمتيازاته وتحمل عبء القيام بإلتزاماته .

٢- **مدرس:** أما المرتبة العلمية الثانية فهي اللقب العلمي (مدرس) وتمنح لمن يتوافر فيه الشرطين الأتي ذكرهما:

أ- أن يكون حائزاً على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً، أو ان يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً، شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية[٦] .

ب- أن يكون مدرساً مساعداً في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة[٧] .

والملاحظ أن تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة نصت على ذات موجبات الفقرة (أ) أعلاه في بيان الإشتراطات اللازم توافرها لنيل لقب (مدرس)، إذ نصت على ما يأتي:

(ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ست واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير)[٨] .

٣- **أستاذ مساعد:** هي المرتبة العلمية الثالثة في سلم التدرج العلمي، ولنيلها يشترط أن يتوافر فيمن يطلبها أحد الشرطين المحددين في المادة (٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ – المشار اليهما في الفقرة (٢) أعلاه – وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة أربع سنوات في الأقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل[٩]، وقد نصت تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة كذلك على إشتراطات هذه الترقية فنصت على ما يأتي:

(أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين

وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً– نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات[١٠]، (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الاقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير)[١١] .

٤– **أستاذ:** وهي أعلى مرتبة في سلم المراتب العلمية، وتمنح لمن تتوافر فيه شروط المادة (٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ – المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه – وان يكون قد أمضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصيلة في الأقل[١٢] .

كما أن تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة تناولت أيضاً إشتراطات هذه الترقية، فنصت على ما يأتي :

(أولاً– أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة، على ان لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات، و (٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً– نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات[١٣]، (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) أصيلة باغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير)[١٤] .

هذا مع وجوب بيان أن المادة (٤) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة نصت على أنه (للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد أو استاذ قبل سنة من تاريخ إستيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً)

من المادة (٣) من هذه التعليمات)، ومستثنية بذلك الترقية من (مدرس مساعد) الى مرتبة (مدرس) خلال ما يُعرف بالمدة الأصغرية للترقية، مع ضرورة ملاحظة أن هذا التوجه يعد مشابهاً لما أخذ به قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١٥) لسنة ١٩٨٨ النافذ، والذي أجاز ترقية المدرس والاستاذ المساعد الى المرتبة العلمية التالية قبل مدة لا تزيد على سنة من المدة المحددة قانوناً للترقية[١٥]، دون الإشارة إلى حق المدرس المساعد في ذلك، مع كونه الأكثر حاجة إليها للحاق بركب المتقدمين من حملتها من جهة، ولإثبات مدى عنفوانه وجديته العلمية في مسيرة العلم من جهة أخرى .

الفرع الثاني: تمييز الترقية العلمية عن الترقية الإدارية (الوظيفية)

يتوجب بيان أن ما يعرف بالترقية العلمية في الميدان العلمي تقابله ترقية أخرى في الميدان الوظيفي (الإداري)، وهو ما قد يؤدي إلى الخلط بينهما وعدم التمييز، وهذا ما يدفع بنا الى محاولة التمييز بينهما، عن طريق توضيح ما يقصد بالثانية، وعلى النحو الأتي :

أولاً: تعريف الترقية الوظيفية: عُرفت الترقية الوظيفية بأنها نقل الموظف من درجة وظيفية أدنى الى درجة وظيفية أعلى[١٦]، وهذا التعريف يحمل في طياته ما يُعرف (بالترفيع) في القوانين العراقية، فالمشرع العراقي عرف الترفيع بأنه (إنتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي)[١٧]، وهذا المعنى هو الأقرب للترقية العلمية، فهو إنتقال من درجة وظيفية أدنى، وحسب سلم الرواتب الملحق بقانون الرواتب النافذ، إلى درجة وظيفية أعلى، يترتب على الإرتقاء اليها إمتيازات مالية في الراتب والعنوان الوظيفي لمستحقيها .

كما عُرفت بأنها كل ما يطرأ على الموظف العام من تغيير في مركزه القانوني ويكون من شأنه تقديمه على غيره وتدرجه في مدارج السلم الإداري، ويتحقق هذا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته الحالية في مجال الاختصاص، وقد يترتب أو لا يترتب على هذا التقليد نفع مادي للموظف المرقى[١٨]، فالترقية هنا ليست هرمية بالضرورة، بل هي نقلة نوعية في المهام المكلف بها أحد الموظفين، فينقل من وظيفة أدنى لوظيفة أعلى في الهيكل الإداري للمرفق أو المؤسسة

العامة التي يعمل بها، وهي في ذلك تبتعد عن فكرة الترقية العلمية التي تعتمد التسلسل الهرمي طريقاً للتدرج أو الترقي بين طبقاتها العلمية .

ثانياً: شروط الترقية الوظيفية: لنيل الترقية الوظيفية، أو ما يعرف بالترفيع، وحسب الوضع القانوني في العراق، يشترط توافر الشروط الأتية :

أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه إليها .

ب- ثبوت مقدرته على إشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بتوصية وزارته أو دائرته عدا ما أستُثني من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .

جـ- إكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون[١٩] .

كما أن المشرع أبان عن إشتراطات هذا الترفيع في قانون الرواتب النافذ أيضاً، ونص على ما يأتي :

أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .

ب- إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .

جـ- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها .

د- ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على اشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة الرئيس الأعلى[٢٠] .

وفي الختام يَستبين أن الترقية الوظيفية (الترفيع) التي ينالها سائر فئات الموظفين في الجهاز الإداري للدولة، يتم نيلها بعد تحقق إشتراطات قانونية تتعلق بمضي مدة زمنية معينة، وثبوت قدرة الموظف على شغل الوظيفة المراد ترفيعه إليها، بتوصية تؤكد ذلك من قبل رئيسه المباشر ومصادقة الرئيس الأعلى، وهي على عكس الترقية العلمية التي يشترط فيها بالإضافة إلى ماتقدم من شرط مضي مدة زمنية معينة، بذل جهود علمية وبحثية حثيثة يكون نتاجها عدد من الأبحاث

العلمية في مجال التخصص العلمي لطالبها من جهة، إلى جانب لزوم قيامه إيضاً خلال فترة الترقية بنشاطات إدارية وعلمية ومجتمعية من جهة أخرى .

المطلب الثاني: آليات الترقيات العلمية، وطرق الإعتراض على قرارات لجانها

التقدم العلمي والتخصصي لشريحة حاملي الشهادات العليا في أي نظام علمي أكاديمي يقتضي التدرج في هذا الميدان، عن طريق الإنتقال من مرتبة علمية إلى أخرى تعلوها في هذا التسلسل العلمي الهرمي، وهذا الإنتقال يقتضي سلوك طرق أو آليات معينة، وحسب نوع المرتبة العلمية المرجو نيلها، وقد تعترض طالب الترقية خلال مسيرته تلك قرارات سلبية، توقف أو تؤخر هذا المسير، مما يدفع إلى منحه حق الإعتراض على تلك القرارات، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول: آليات الترقيات العلمية

رسمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدها الجهة المختصة بذلك من الناحية العلمية، الطريق الذي يجب سلوكه لبلوغ المراتب العلمية والتدرج التسلسلي فيها، وأبانت عن آليات قانونية يجب سلوكها لنيل تلك المراتب، مع فوارق في تلك الآليات بين مرتبة وأخرى، وبين الهيئات التدريسية، وبين أقرانهم ممن يشغلون الدرجات العليا في الوزارات والمؤسسات الأكاديمية، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

أولاً: ترقيات الهيئات التدريسية

رسمت تعليمات الترقيات العلمية النافذة للهيئات التدريسية العاملة في المؤسسات المشمولة بقانون الخدمة الجامعية طريقاً لبلوغ الترقيات العلمية ونيل مراتبها التسلسلية، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

١- آليات الترقية العلمية الى مرتبتي (مدرس، أستاذ مساعد)

للراغب في نيل المراتب العلمية (مدرس، أستاذ مساعد) خطوات يجب القيام بها، وهي وحسب نصوص تعليمات الترقيات العلمية النافذة، الأتي بيانها :

أ- لعضو الهيئة التدريسية تقديم طلب تحريري لرئيس القسم المختص أو لرئيس الفرع في الكلية التي لا يوجد فيها أقسام، من تاريخ إكماله المدة المحددة قانوناً للترقية العلمية، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية، وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF)، مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيسه[٢١] .

ب- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث والمؤلفات وإقرار اللجنة العلمية بخصوص الإقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد[٢٢]، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب[٢٣] .

ج- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية، فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد، على ان لا يكون من بينهم من أشرف على طالب الترقية، ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته[٢٤] .

د- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم، فإذا إنقضت المدة المذكورة دون ورود الإجابة ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها[٢٥] .

هـ- عند إستكمال عملية التدقيق تُحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية، ومن ثم يقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة[٢٦] .

و- تُدقق لجنة الترقيات المركزية إجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة[٢٧]، الذي له حق إقرارها وتوقيع الأمر الجامعي الخاص بمنح الترقية، أو رفضها إستناداً الى المادة (١٨) من تعليمات الترقيات العلمية النافذة .

٢- آليات الترقية العلمية الى مرتبة أستاذ

فيما يتعلق بالترقية العلمية إلى مرتبة (أستاذ)، فالطريق إليها يمر بذات الخطوات التي تمر بها طلبات الترقية إلى مرتبتي مدرس وأستاذ مساعد، إلا أنها تختلف عنها في الخطوات اللاحقة لخطوة تدقيق الطلب من قبل لجنة الترقيات في الكلية، وهو ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

أ- أن لجنة الترقيات في الكلية في حال كان الطلب مستوفياً للشروط لا تمتلك حق إحالته الى الخبراء للتقييم، ولكن تقوم وخلال الـ (٧) السبعة أيام اللاحقة لتاريخ إحالته اليها، بإحالة البحوث والمؤلفات مع نسخة من النشاطات العلمية والإدارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ورئيسه إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة[٢٨]، والتي تقوم بدورها بارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء، على ان يكون أحدهم من خارج العراق، والاخران من داخل العراق، ومن ثم تستكمل اجراءات المعاملة من قبلها[٢٩] .

ب- تقوم لجنة الترقيات المركزية في الجامعة بعد اتمام اجراءات تدقيق معاملة الترقية، بتنظيم خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها الى مجلس الجامعة ليتم اقرارها والمصادقة عليها[٣٠]، أو رفضها إستناداً إلى المادة (١٨) من تعليمات الترقيات العلمية النافذة .

ثانياً: ترقيات الدرجات العليا

ذهبت تعليمات الترقيات العلمية النافذة وفيما يتعلق بترقيات من أطلقت عليهم تسمية (الدرجات العليا)، إلى تشكيل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ، للنظر في معاملات الترقيات العلمية الخاصة بهم، ممن كانوا من المشمولين بالترقيات

العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٣١]، وهي في ذلك التوجه أفردت طريقاً خاصاً لتلك الشريحة للترقية العلمية، دون بيان المقصود بالدرجات العليا، ودون تحديد المقصود بعبارة (من داخل الوزارة وخارجها)، كما أغفلت بيان الأسباب الداعية الى ذلك التوجه، ولم توضح الآليات التي سوف تُعتمد من قبل لجنة الترقيات العلمية المشكلة لهذا الغرض في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لترقية المشمولين بهذا الوصف، وهذا التوجه في حقيقة الأمر محل نظر كبير، وكان الأجدر بمشرع هذه التعليمات أن لا يذهب بهذا الإتجاه، لما في ذلك من تمييز وتفضيل غير مبرر لتلك الشريحة على بقية أقرانهم من الملاكات التدريسية، في مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين العراقيين المنصوص عليه دستورياً[٣٢] .

الفرع الثاني: طرق الإعتراض على قرارات لجان الترقيات العلمية

في أثناء سلوك الطريق العلمي للترقية قد تصدر من الجهات الإدارية أو اللجان العلمية المختصة قرارات سلبية بحق من يروم نيلها، وقد منح المتضرر منها حق الإعتراض عليها في حال مخالفتها للقواعد القانونية النافذة بصددها وإلغائها بعد تبلغه بها[٣٣]، للوصول لاحقاً إلى إنجاز معاملة ترقيته، وهذا الإعتراض ينبغي فيه سلوك الطرق المحددة قانوناً، وذلك ما يستوجب بيان آليات تشكيل لجان الإعتراض وطرق الإعتراض أمامها، وعلى النحو الأتي :

أولاً: تشكيل لجان الإعتراض

لا بد من بيان ان لجان الإعتراضات المشكلة بموجب تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة أُرسيت قواعدها على نوعين، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الأتي :

١- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الإختصاصات المختلفة، على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون، يختارهم مجلس الجامعة، ويُسمي رئيس الجامعة رئيسها[٣٤] .

مع وجوب بيان أن التعليمات حظرت أن يكون من بين أعضاء اللجنة العمداء، أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية، أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة[٣٥] .

٢- تشكل لجنة إعتراض وزارية تتألف من (١١) أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وبإختصاصات مختلفة، على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون، ويسمي الوزير رئيسها[٣٦] .

مع وجوب الإشارة إلى أن نصاب لجان الإعتراض يكتمل بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، وان العضوية فيها تكون لمدة (٣) ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد[٣٧] .

ثانياً: آليات الإعتراض

لا غنى عن بيان إن تعليمات الترقيات العلمية لم تبين شكل ومضمون أو صيغة الإعتراض الذي يكون لطالب الترقية تقديمه في حال إعتراضه على أي من القرارات السلبية المتعلقة بترقيته العلمية، والتي تعد على كل حال من القرارات الإدارية، لصدورها من لجان إدارية، وان كُلفت بمهام علمية، والراجح ان هذا الإعتراض على تلك القرارات يجب أن يكون عن طريق طلب خطي يقدم من صاحبه، وأن يكون مستوفياً لإشتراطات هذا الطلب الشكلية والموضوعية، ومنها ذكر إسم المعترض وجهة إنتسابه الوظيفي، مع ذكر رقم القرار المعترض عليه وتاريخه، وتأريخ التبلغ به وجهة صدوره، وذكر أسانيد الإعتراض القانونية، وتأريخ تقديم الإعتراض، لكون التعليمات حددت مدداً زمنية واجبة الإتباع فيما يتعلق بتوقيتات الترقيات العلمية، وطرق الإعتراض عليها[٣٨]، وحسب الأحوال الأتية[٣٩] :

١- تتولى لجنة الإعتراض المركزية في الجامعة النظر في الإعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس، أستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية، فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية تحال عند ذلك معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها[٤٠]، أما اذا كان الإعتراض على قرار رئيس الجامعة، وأصدرت لجنة الإعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة، فتحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها[٤١] .

٢- أما لجنة الإعتراضات الوزارية، والتي من المنصف وصفها في هذا المقام بلجنة الإعتراض العليا، فهي تنهض بالأتي :

أ- النظر في الإعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الاستاذية، ويعد قرارها نهائياً[٤٢].

ب- النظر في الإعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس، أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة وفق المادة (١٦) من تعليمات الترقيات العلمية[٤٣] .

المبحث الثاني: إشكاليات الترقيات العلمية لمنتسبي وزارة التربية

في حقيقة الأمر لابد من بيان أنه لا إعتراض على وجوب وجود إلتزامات قانونية وإدارية صارمة لبلوغ الترقيات العلمية ونيل مراتبها، والتي تم بيانها من قبل الجهات المختصة بذلك في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعن طريق التعليمات النافذة بصدد ذلك، إلا ان هذه التعليمات شابتها عدة من الإشكاليات في النواحي القانونية (إشكاليات النصوص)، والنواحي الإدارية (إشكاليات التطبيق)، وهذا ما يدعو لبيان ذلك وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية (إشكاليات النصوص)

ظهر جلياً بعد المباشرة في تطبيق تعليمات الترقيات العلمية النافذة[٤٤]، وجود العديد من حالات الغموض أو التعقيد أو النقص في نصوصها، وهي إشكاليات قد تسجل على عموم هذه النصوص القانونية الحاكمة لبلوغ الترقيات العلمية لطالبيها، وقد تتعلق بتفصيلاتها المختلفة، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول: الإشكاليات القانونية العامة

برزت إلى العيان ومن خلال التطبيق العلمي لنصوص تعليمات الترقيات العلمية، بل وقبل هذا التطبيق، العديد من الملاحظات القانونية العامة عليها، ويقصد بها تلك التي تتعلق بأصل هذه التعليمات، بعدها القاعدة القانونية الخاصة بالترقيات العلمية وإطارها العام، وهي ما سيتم بيانها وعلى النحو الأتي :

١- القاعدة القانونية النافذة والحاكمة للترقيات العلمية، أي ما يعرف بـ(تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، أحجمت وبشكل تام عن الإشارة إلى المشمولين بموجباتها من منتسبي الوزارات الأخرى، وهم على وجه الخصوص موظفي الخدمة الجامعية في وزارة التربية، وهي تذكر منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقط، ولا تشير من قريب أو بعيد إلى منتسبي وزارة التربية، ولا تعطي أي إهتمام أو عناية لهم، أو لخصوصية وضعهم العلمي في وزارتهم، مقارنة بأقرانهم في تلك الوزارة، وهذا ما يعد مخالفة لمبدأ عمومية القواعد القانونية، ووجوب إنطباقها على جميع من تنطبق عليه شروطها، دون تحديدها بشريحة ما في وزارة أو جهة ما، ما داموا في وضع أو أوضاع قانونية متماثلة[٤٥] .

فهذه التعليمات تحمل عنوان (تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، وهذا أمر مُستغرب، لكون تلك الترقيات تشمل منتسبي وزارة التربية ممن شملوا بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ أيضاً[٤٦]، إستناداً إلى المادة (٢٧/ أولاً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ[٤٧]، والقانون الأخير جزء لا يتجزء من المنظومة القانونية في الدولة العراقية، وهو نافذ وواجب التطبيق، ويشير بشكل صريح لشمول هذه الشريحة بجميع ما يتمتع به أقرانهم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد صدر قبل نفاذ تعليمات الترقيات العلمية النافذة، فلماذا لم تُشر له هذه الترقيات وتعتني بمن ذكر من شريحة علمية متميزة من حملة الألقاب والمراتب العلمية، والمشمولين بقانون الخدمة الجامعية في وزارة التربية[٤٨]، على الرغم من كونه حق دستوري وقانوني لهم.

٢- كان الأجدر بمن وضع هذه التعليمات أن يُشير إلى إنطباقها على المشمولين بها في وزارة التربية، بعد مراعاة خصوصيتهم العلمية والإدارية في وزارتهم، أو أن يُقرر لهم طريقاً خاصاً بهم يلجون عن طريقه إلى الترقية العلمية، أو أن يُحيل ذلك إلى وزارة التربية لتنظم طريقاً خاصاً بها للترقية العلمية، يراعي وضع منتسبيها وخصوصيتهم، وبالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٤٩] .

٣- ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لم تُشرك أي من منتسبي وزارة التربية، وفيهم الكثير من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية، وممن يحملون القاباً علمية رفيعة في عضوية اللجنة أو اللجان التي أُنيطت بها مهمة وضع تعليمات الترقيات العلمية النافذة، أو تستمع الى رأي هذه الوزارة بصدد ذلك بأي طريقة كانت .

٤- التعليمات أغفلت ما يحمله المستقبل من تطورات تشريعية أو علمية، فحصرت نطاق تطبيقها على منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولم تكتفي بإغفال الإشارة إلى منتسبي وزارة التربية المشمولين بأحكامها فعلياً وقانونياً، بل أدارت ظهرها لمن قد يشملون بأحكامها من منتسبي وزارة أو وزارات أخرى في الهيكل الإداري الحكومي للدولة العراقية، أو ممن يعملون بقطاعات أكاديمية تعود ملكيتها للقطاع الخاص (الجامعات والكليات الأهلية)، على الرغم من شمولهم بأحكامها بموجب قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ[٥٠] .

٥- التعليمات وفي المادة (٣٠) منها كررت ما تم بيانه سابقاً في المواد (١، ٢، ٣) منها، مصرحة بأن معاملة الترقية العلمية لا تروج الإ بعد إستيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد أعلاه، وهذا في حقيقة الأمر تكرار في النصوص وتزيد لا مبرر له .

٦- التعليمات تشير وفي المادة (٣٣) منها الى أن شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة تخضع لأحكام قرار مجلس قيادة المنحل رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١، على الرغم من كون التعليمات الصادرة تنفيذاً لهذا القرار والمرقمة (٢) لسنة ١٩٨١ وهي التي رسمت الآليات الدقيقة للترقية العلمية للمشمولين بأحكامها، تخالف في موجباتها ما ورد في تعليمات الترقيات العلمية النافذة، لكونها صدرت أثناء نفاذ تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ الملغاة، وكان الأجدر بواضع هذه التعليمات الإشارة الى إلغائها، أو إلغاء ما ورد فيها مخالفاً لأحكام الترقيات العلمية النافذة .

٧- التعليمات النافذة أشارت إلى إلغاء تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، إلا أنها أعرضت عن بيان وضع تعليمات الترقيات العلمية الخاصة بمؤسسات أخرى، كتعليمات الترقيات العلمية في كلية الإمام الأعظم رقم (١) لسنة

٢٠٠١، وتعليمات الترقية العلمية في جامعة النهرين رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وكان الأجدر بواضعها الإشارة إلى إلغائها لتماثل موجباتها القانونية مع هذه التعليمات، ولإنطباقها على ذات الهيئات التدريسية وفي جميع تلك المؤسسات، مما يقتضي توحيدها في مدونة واحدة تنطبق أحكامها على جميع المشمولين بها، أما في حال وجود حالات تقتضي التمييز بينهم في إشتراطات الترقية العلمية، فلا بأس من الإشارة إلى ذلك في فقرات هذه التعليمات .

الفرع الثاني: الإشكاليات القانونية الفرعية

إلى جانب الإشكاليات التي تتعلق بعموم تعليمات الترقيات العلمية، بعدها القاعدة القانونية الحاكمة لموضوعها، برزت من ناحية أخرى إشكاليات أو ملاحظات فرعية، سُجلت على تفاصيل هذه التعليمات وفقراتها القانونية، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

١- يتضح لمن يطلع على هذه التعليمات أنها فُصلت على منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فهناك فقرات فيها لا يمكن الإستفادة منها مطلقاً لمنتسبي وزارة التربية، ومنها على سبيل المثال ما ورد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات، في الفقرات المتعلقة بـ (المشاركة في إستحداث الأقسام العلمية)، (المشاركة في الإشراف التربوي)، فهذه الفقرات محصورة بمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فقط، ولا يمكن تفعيلها أو الإستفادة من نقاطها لمنتسبي وزارة التربية، أما ما يتعلق بفقرة (الإشراف على الاقسام الداخلية) ففي الوقت الحاضر ولغلق الأقسام الداخلية الخاصة بطلبة وزارة التربية فلا يمكن الإستفادة منها حالياً، وقد تكون جائحة كورونا (COVID 19) قد عطلت الإستفادة منها حتى لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بعد ورود تعليمات من الجهات المختصة بغلق الأقسام الداخلية في الوقت الحاضر، أو إستخدامها بشكل محدود ولحالات خاصة فقط .

٢- إلى جانب أن هناك فقرات محصورة ضمنياً بمنتسبي تلك الوزارة، إذ لا يستفيد منها منتسبي وزارة التربية إلا في أحوال نادرة وعلى نطاق ضيق جداً، ومن ذلك الفقرة المتعلقة بـ (تقييم البحوث العلمية، أو مراجعة كتاب book review)[٥١]، فضلاً عن (رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية) و (عضو في هيئة تحرير مجلة)[٥٢] .

٣- هناك فقرات لم يتضح لحد الآن مكنونها وآليات وطرق الإستفادة منها، وبالأخص ما يتعلق بفقرة (تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية)[٥٣] .

٤- تشير التعليمات في المادة (٥ / ثانياً) منها وبصدد الإشتراطات الواجب توافرها في البحوث الخاصة بطالب الترقية إلى كونها (منشورة أو مقبولة للنشر ...) في صيغة مطلقة لقبول هذه البحوث سواء أكانت منشورة أم كونها قُبلت للنشر ولم تنشر وقت رفع طلب الترقية، ومن ثم تتجه إلى تقييد هذا الإطلاق ببيان أنه (... وممكن ان يكون احدها مقبولة للنشر)[٥٤]، وهذا ينم عن صياغة ركيكة من الناحيتين اللغوية والقانونية، وكان الأصوب صياغة الفقرة على الشكل الأتي (منشورة، ويجوز أن يكون أحدها فقط مقبول للنشر)، ليتضح للباحث ان بحثاً واحداً فقط ممكن أن يكون مقبولاً للنشر .

٥- التعليمات أكدت كون الترقية العلمية تمنح من تأريخ تقديم الطلب للترقية أو من تأريخ إستكمال متطلباتها، على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية، وهي بذلك تؤكد الحيف والإجحاف الذي ساد القواعد القانونية ذات الصلة، على الرغم من كون صدورها يهدف لرفع ما سلف من حيف، وتصحيح مسار نيل الترقيات العلمية وإكتساب الحقوق المترتبة عليها، وهو ما يجب أن يكون علمياً ومالياً من تاريخ الإستحقاق[٥٥] .

٦- التعليمات لم تحدد الأسباب التي يمكن بواسطتها أو بالإستناد اليها رفض أو تأجيل منح الترقية، وأباحت ذلك لرئيس الجامعة المختصة ومجلسها دون قيود، وهذا ما قد يؤدي إلى إساءة إستخدام هذه السلطة، أو التعسف فيها ممن يملكها[٥٦] .

٧- التعليمات وفي الجدول رقم (٢) الخاص بـ(النشاطات وخدمة المجتمع) المرافق لها، منحت من يُشرف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق نقاطاً تحتسب له، على خلاف الحال فيمن يشرف على هؤلاء داخل العراق، إذ لم تُشر لهم إطلاقاً في توجه لا مبرر له .

٨- فقرة (اللجان الوزارية) المنصوص عليها في الجدول رقم (٢)، وردت بشكل مبهم وغير واضح المعالم، فهي لم تحدد المقصود بهذه اللجان، فإن كان المقصود بها فقط اللجان المشكلة في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فهذا توجه محل نظر، نظراً للتماثل الكبير بين

نشاطات هذه اللجان، وبين نشاطات أي لجنة اخرى تشكل لإنجاز عمل ما في أي مؤسسة مشمولة بالترقيات العلمية، سواء أكانت في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أم في وزارة التربية .

٩- التعليمات أغفلت أو تغافلت عن ذكر تفاصيل علمية كثيرة يمكن أن تُسجل في حقل النشاطات وخدمة المجتمع ومنها على سبيل المثال لا الحصر، موضوع التقييم العلمي واللغوي للرسائل العلمية لطلبتي الماجستير والدكتوراه، ورئاسة وعضوية لجان المناقشات العلمية للماجستير والدكتوراه، على الرغم من أهميتها والجهود العلمية الكبيرة المبذولة فيها، فهي بلا شك تساوي بل تفوق بكثير من جهة الفائدة والجهد المبذول لإنجازها كثير من الفقرات المذكورة في هذا الجدول .

١٠- أما فيما يتعلق بآليات الإعتراض على القرارات الصادرة برفض أو تأجيل طلب الترقية العلمية، فنُسطر الملاحظات أدناه :

أ- التعليمات لم تَمنح طالب الترقية الحق في الإعتراض على القرارات السلبية الصادرة من الجهات الادارية التي يتبع لها إدارياً، كرئيس القسم على سبيل المثال في حال رفضه أو تأخره في رفع معاملة الترقية إلى لجنة الترقيات في الكلية، رغم مضي المدة القانونية المحددة لذلك، أو بالنسبة للجنة الترقيات العلمية في الكلية، في حال رفضها أو تأخرها في رفع معاملة الترقية أو تجاوز المدد الزمنية المحددة لذلك، وبحسب الاحوال إلى الخبراء، أو إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة أو إلى مجلس الكلية .

ب- لم يُمنح طالب الترقية حق الإعتراض على تأخر مجلس الكلية عن رفع طلب ترقيته إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة خلال المدة المحددة قانوناً .

ج- لم يُمنح طالب الترقية الحق في الإعتراض على تجاوز المدة القانونية المحددة للخبراء لإنجاز مهامهم العلمية بصدد تقييم بحوثه أو مؤلفاته، كما حرم في ذات الوقت من الإعتراض على تصرف لجنة الترقيات بصدد ذلك التأخير، أي في حال عدم إحالة تلك البحوث إلى خبراء آخرين عند مضي المدة القانونية المحددة لذلك .

د- حُرم طالب الترقية الى مرتبة (أستاذ) من الإعتراض على حالة تأخر لجنة الترقيات العلمية في الكلية عن إحالة معاملة الترقية إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة، خلال المدة القانونية المحددة لذلك .

هـ- لم تُحدد التعليمات المدة الزمنية التي يجب خلالها إصدار قرار لجنة الإعتراض بصدد الحالة المعروضة عليها، سواء أكانت لجنة الإعتراض المركزية المشكلة في الجامعة، أم لجنة الإعتراض الوزارية .

و- لم تُحدد التعليمات الحل في حال أصرت الجهة المختصة على قرارها رغم إتخاذ قرار من قبل لجنة الإعتراض بعدم صحته، لكون التعليمات لم تقرر كون قرارات الأخيرة نهائية من عدمه، بإستثناء حالة القرار الصادر من لجنة الإعتراضات الوزارية، بصدد الترقية إلى مرتبة الأستاذية .

ز- لم تضع التعليمات مدداً زمنية محددة لتنفيذ القرارات المحكوم بعدم صحتها من قبل من أصدرها (رئيس الجامعة، مجلس الجامعة، مجلس الكلية)، عند إعادتها اليه مرة أخرى من قبل جهات الفصل في صحتها، وهذا ما يؤدي إلى التأخير أو التسويف في إتخاذ اللازم بصددها .

ح- لم يمنح طالب الترقية الحق في الإعتراض على القرار الصادر (بتأجيل) الترقية – والمشار اليه في المادة (١٨) من التعليمات – وليس رفضها، كما ان التعليمات لم تحدد مسبقاً المقصود بهذا التأجيل، ومدته، وما يتبع هذا التأجيل من إجراءات .

ط- لم يتم بيان الوضع القانوني لطلب الترقية في حال تطابق القرارات السلبية الصادرة من قبل لجان الاعتراض (لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة أو لجنة الاعتراض الوزارية)، ومن أصدر تلك القرارات (رئيس الجامعة أو مجلسها)، فهل يكون القرار باتاً بمواجهة طالب الترقية أم ماذا؟ وما هي الاجراءات الواجب إتخاذها لاحقاً بصدد ذلك؟ .

المطلب الثاني: الإشكاليات الإدارية (إشكاليات التطبيق)

إلى جانب الإشكاليات القانونية التي إعترت نصوص تعليمات الترقيات العلمية النافذة ، فقد برزت إلى جوارها إشكاليات وعقبات إدارية (اشكاليات التطبيق)، لا تقل صعوبة عن نظيرتها

القانونية، إن لم تعلوها في سلم التعقيدات التي تقف عثرة في طريق بلوغ الترقيات العلمية لمستحقيها بشكل عام، ولمن كان منهم من منتسبي وزارة التربية بشكل خاص، وهذا ما يدعو لبيان تلك الإشكاليات وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول: الإشكاليات الإدارية العامة

لا ريب في قول ان تطبيق نصوص تعليمات الترقيات العلمية تعثرت وبشكل كبير، بسبب إشكاليات إدارية تجلت في تطبيقها على أرض الواقع، وهذه الإشكاليات ألقت بظلالها على جميع من يروم نيل الترقية العلمية في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية، وسيتم بيان هذه الإشكاليات وعلى النحو الأتي :

١- الإجتهادات الكثيرة التي ظهرت من قبل لجان الترقيات العلمية وفي مختلف الجامعات العراقية بصدد الترقيات العلمية، والتي خرجت بل خالفت كثيراً ما ورد في نصوص تعليمات الترقيات العلمية النافذة، أو عدلت تطبيقها بالحذف أو الإضافة، ومن أمثلة ذلك :

أ- كتاب جامعة بغداد / وحدة الترقيات العلمية المركزية المرقم ٢٨٩ في ١٦ / ١ / ٢٠٢٠ والذي تضمن في الفقرة (١) منه (بالنسبة لمرتبة الاستاذية يتم تقديم خمسة بحوث حسب قرار مجلس الجامعة حتى وان تم إكمال النقاط المطلوبة بأربعة بحوث المقدمة لهذه المرتبة)، وهذا توجه مخالف للتعليمات التي نصت على ان لا تقل النقاط المجموعة من الجدول رقم (١) على (٥٩) نقطة فقط للترقية إلى مرتبة الأستاذية وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق نشر (٤) أربعة بحوث فقط .

ب- كتاب رئاسة جامعة واسط / الترقيات المركزية المرقم ٣٧٨٤ في ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ تضمن (أن تخضع الدراسة المجتمعية للإستلال الألكتروني والعلمي، وان تكون مثبتة ضمن الخطة البحثية)، وهذا الكتاب يخطيء مرتين، أولهما: حينما يطلق عليها دراسة مجتمعية، بينما هي بموجب التعليمات تدعى (دراسة علمية)، ثانيهما: عندما يقر العمل بإجراءات لم يُنص عليها في التعليمات، وهو تزيد على النص وإضافة إليه من جهة غير مخولة بذلك .

٢- تضارب التوجيهات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ما يتعلق ببعض النشاطات العلمية، ومنها على سبيل المثال الأتي :

أ- فيما يتعلق بـ(مناقشة طلبة الدراسات العليا)، فهناك كتب أو مخاطبات صدرت بعدها لجان إمتحانية، وأخرى صنفتها ضمن فقرة تقييم البحوث العلمية[٥٧] .

ب- كذلك ما يتعلق بمسألة البحوث منشورة أم مقبولة للنشر والمدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بتعليمات الترقيات العلمية، فقد صدرت كتب تنازعت الأمر بين من يسمح بكون البحوث مقبولة للنشر، وبين من يحدد ذلك ببحث مقبول للنشر واحد فقط[٥٨] .

٣- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٣٢٩٩ في ١٨/ ٨ /٢٠٢٠ والمعنون الى وزارة التربية والمتضمن (لتسريع وتسهيل انجاز معاملات اللقب العلمي لمنتسبي وزارة التربية يجب إرفاق نسخة من صحة صدور وثائق منتسبيكم مع معاملات منحهم اللقب العلمي ...)، وهذا أمر مستغرب في حقيقة الأمر، فكيف لوزارة التربية أن تقوم برفع طلبات ترقية أشخاص لم تستوثق من صحة صدور وثائق تخرجهم من جهة، ومن جهة أخرى ما علاقة هذا الإجراء بالترقيات العلمية وأين سنده في تعليماتها النافذة ؟، ومن جهة ثالثة هل تطبق هذه الإجراءات على منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أم أنها مقتصرة على منتسبي وزارة التربية فقط ؟ .

الفرع الثاني: الإشكاليات الإدارية الخاصة بمنتسبي وزارة التربية

إلى جانب الإشكاليات العامة التي إعترت تطبيق نصوص تعليمات الترقيات العلمية النافذة، والتي تقف عثرة في طريق بلوغ الترقيات العلمية لجميع مستحقيها، فقد برزت إشكاليات خاصة بمن يستحقها في وزارة التربية، فإذا ما كان منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من التدريسيين المشمولين بقانون الخدمة الجامعية فيها، تجري ترقيتهم في أروقة ذات الجامعات التي ينتسبون إليها، أو في داخل أسوار الجامعات الأخرى، وبتوقيتات زمنية محددة[٥٩]، فإن أقرانهم في وزارة التربية لا تتم ترقيتهم بذات الشكل[٦٠]، بل يمرون بمراحل لهذه الترقية أقل ما يقال عنها

أنها رحلة شاقة بين وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي[٦١]، وهي جميعها تجري بالطرق التقليدية، أي بإتباع إسلوب إرسال المعاملة ورقياً مع كافة مرافقاتها الثقيلة[٦٢]، وبالبريد التقليدي عن طريق التسليم والإستلام اليدوي على يد معتمدي البريد في الجهات ذات الصلة، وهذه الرحلة تشتمل على مراحل أو خطوات متعددة ومعقدة، وهي ما سيتم بيانها وعلى النحو الأتي :

المرحلة الأولى: تبدأ في لجنة الترقيات العلمية الفرعية في المديرية العامة للتربية التي ينتسب إليها طالب الترقية العلمية[٦٣]، إذ يُعرض عليها معاملة الترقية من قبل صاحبها، بعد إستكمال إشتراطاتها القانونية، وبعد تدقيقها من قبلها، ترسل بموجب كتاب رسمي إلى شعبة الترقيات العلمية في وزارة التربية، علماً أن اللجنة الفرعية تفتقر الى الشخصية الإدارية التي تؤهلها إلى مخاطبة الجهات الإدارية الأعلى في الوزارة، فتلجأ إلى الإستعانة بوحدات إدارية أخرى، كشُعب البحوث والدراسات، أو شُعب الإجازات الدراسية، في المديريات العامة للتربية المعنية لمخاطبة تلك الجهات عن طريقها[٦٤] .

المرحلة الثانية: تجري أحداثها في لجنة الترقيات العلمية في وزارة التربية، والمشكلة في شعبة الترقيات العلمية والمرتبطة بالكلية التربوية المفتوحة في مقرها الرئيس في بغداد (سابقاً)، وبمكتب وكيل الوزارة للشؤون العلمية (حالياً)، فبعد مضي مدة من الزمن قد تقصر وقد تطول في معظم الأحيان، تصل معاملة (حقيبة) الترقية عن طريق البريد التقليدي الورقي وبيد معتمد مخول بذلك، من المديرية العامة التي ينتسب لها طالب الترقية إلى مقر وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون الإدارية / الإدارة / شعبة الواردة، ومن هناك ترسل بيد معتمد البريد المخول إلى مقر اللجنة، وبعد ذلك تُعرض هذه الترقية على لجنة الترقيات، ليتم تدقيقها وترتيبها، وإرسالها إلى مقر وزارة التربية مرة أخرى، في حال موافقة اللجنة على إرسالها وتأكيد كونها قد إستكملت الشروط المطلوبة للترقية، أو إعادتها إلى المديرية المعنية في حال العكس، أي عدم إستكمال المعاملة لشروطها[٦٥] .

المرحلة الثالثة: تجري في لجنة الترقيات في مقر وزارة التربية، فهي تتولى تدقيق المعاملة مرة أخرى وتشخيص الخلل فيها ان وجد، وإرسالها إلى مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو إعادتها إلى لجنة الترقيات[٦٦]، ليتم معالجة النقص فيها، أو إعادتها إلى المديرية التي ينتسب إليها طالب الترقية، لينوء بعبء إكمال أو معالجة الخلل أو النقص فيها وحسب المقتضيات القانونية النافذة بصدد ذلك .

المرحلة الرابعة: هي إنتقال معاملة الترقية من وزارة التربية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي بدورها خصصت شعبة في دائرة البحث والتطوير / قسم الشؤون العلمية، أطلقت عليها تسمية (شعبة المراتب والترقيات العلمية لغير منتسبي التعليم العالي)، لتتولى مهمة تدقيق هذه المعاملة، فإن أجازتها قامت بإرسالها إلى إحدى الجامعات العراقية وبشكل سري، وفي حال العكس يتم إعادتها إلى لجنة الترقيات العلمية في وزارة التربية، مع وجوب ملاحظة ان هذه المرحلة تم اختزالها بعد صدور كتاب وزارة التربية / مكتب وكيل الوزارة للشؤون العلمية ذي العدد ٨٩ في ١٢ / ٧ / ٢٠٢١، والذي تقرر فيه ارسال معاملات الترقيات العلمية (مدرس، استاذ مساعد، استاذ) من المديريات العامة للتربية في المحافظات الى الجامعات الموجودة فيها، علماً ان هذا الكتاب لم ينفذ من قبل جميع الجامعات في المحافظات لدواع شتى لغاية كتابة هذه السطور .

المرحلة الخامسة: بعد إستلام معاملة الترقية من قبل الجامعة المختارة للنظر فيها، يتم إحالتها إلى لجنة الترقيات المركزية فيها، والتي بعد تدقيقها تقوم بإحالتها إلى الكلية المناظرة لإختصاص طالب الترقية .

المرحلة السادسة: تجري في الكلية المختصة والتي بدورها تحيلها إلى لجنة الترقيات العلمية فيها، وهنا تبدأ عملية التقييم العلمي الموضوعي لمعاملة الترقية، فهذه اللجنة هي من تقوم بإرسال البحوث العلمية لطالب الترقية بكتب سرية إلى (٣) ثلاثة (خبراء)، من ذوي الألقاب العلمية المتقدمة، أي ممن يحملون القاباً علمية تفوق اللقب العلمي لصاحب معاملة الترقية[٦٧]، لتقييم هذه البحوث وتحديد كونها أهل لترقية كاتبها من عدمه[٦٨]، وهنا تظهر مشكلة التأخير

الكبير وغير المبرر في أغلب الأحيان، من قبل الأساتذة المقومين (الخبراء)، إذ لا يتم تقييم هذه البحوث خلال الفترة الزمنية المحددة قانوناً لإتمام ذلك[٦٩]، وأعطاء النتيجة سلباً أو إيجاباً بها، وفي هذه الحالة يتوجب على لجنة الترقيات إحالة هذه البحوث إلى خبراء أخرين بالمواصفات العلمية ذاتها وللمدة الزمنية ذاتها[٧٠]، وهذا ما لا يحدث عادة، إذ لا يتم الإلتزام بهذه التوقيتات القانونية الملزمة في أغلب الأحيان، وهذا ما يُضيع على طالب الترقية وبلا شك حقه في نيل الترقية المطلوبة خلال المدد القانونية، ويؤخر إستحقاقه القانوني وبلا مبرر مادياً ومعنوياً .

المرحلة السابعة: ومن ثم وفي حال إفتراض ان البحوث وسائر مرافقات المعاملة قُيمت بالقبول من قبل لجنة الترقيات العلمية في الكلية المعنية، والخبراء المختصين، تُعاد هذه المعاملة إلى لجنة الترقيات المركزية، التي يتوجب عليها تنظيم محضر بذلك، ومن ثم رفعها إلى رئاسة الجامعة لإصدار الأمر الجامعي بمنح اللقب العلمي لصاحبها .

المرحلة الثامنة: بعد ورود محضر لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة المعنية، تقوم رئاسة الجامعة بوضع المعاملة على أقرب إجتماع لمجلس الجامعة للنظر في إقرارها، ومن ثم التوجه لإصدار الأمر الجامعي لصاحبها، وبتوقيع رئيس الجامعة في حال كانت الترقية الى مرتبة (أستاذ)، أو رفعها الى رئيس الجامعة مباشرة في حال كانت الترقية الى مرتبة (أستاذ مساعد) لتوقيعها، ومن ثم يتم إعادتها بعد ذلك إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير .

المرحلة التاسعة: تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير بإعادة إرسال معاملة الترقية الى وزارة التربية / لجنة الترقيات العلمية، لتبدأ رحلة عودة معاملة الترقية مرة أخرى في أروقة وزارة التربية، فهذه اللجنة تقوم بدورها بإعادة المعاملة إلى شعبة الترقيات العلمية[٧١]، والأخيرة تقوم بإرسالها إلى مقر الوزارة / المديرية العامة للشؤون الإدارية / قسم الموارد البشرية، والأخير هو من يتولى إصدار الأمر الوزاري بالترقية العلمية وبتوقيع السيد وكيل وزير التربية للشؤون الإدارية .

المرحلة العاشرة: بعد صدور أمر وزارة التربية بمنح اللقب العلمي لصاحب المعاملة، تعاد إلى المديرية التي ينتسب إليها صاحب العلاقة، وكل ذلك يتم بالطرق التقليدية لجلب وإستلام البريد بين الوزارة والمديريات العامة التابعة لها، وما يرافق ذلك من تأخير وهدر كبير في زمن الحصول على اللقب العلمي المنشود[٧٢]، والتي بدورها تقوم بإصدار الأمر أو الأوامر الإدارية الخاصة بمنح صاحب الترقية الإمتيازات المترتبة على نيل ذلك اللقب العلمي، خلال فترة قد تطول أو تقصر وحسب الظروف .

الخاتمة:

أسفر البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بإشكاليات الترقيات العلمية بشكل عام، ولمنتسبي وزارة التربية على وجه الخصوص، كما سيتم تقديم بعض المقترحات التي تهدف إلى معالجة تلك الإشكاليات، وهذا ما سيتم وعلى النحو الأتي :

النتائج:

١- نيل الترقيات (المراتب) العلمية للمشمولين بأحكامها، محكومة بتعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة، وقد حَملت التعليمات عنواناً قاصراً عن مداها، فقد سميت بـ(بتعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) مع أنها تنطبق على منتسبي وزارة التربية أيضاً، وقد تنطبق على سواهم في المستقبل .

٢- تعليمات الترقيات العلمية النافذة شددت من إجراءات نيل الترقيات العلمية وبلوغ مراتبها مقارنة بتعليمات الترقيات العلمية السابقة رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ الملغاة، إذ أضافت إلى إشتراطات الترقية العلمية السابقة المتضمنة كتابة ونشر عدد من البحوث العلمية، جدول رقم (٢)

والمعنون بجدول (النشاطات وخدمة المجتمع)، والذي يشكل عادة عقبة كبيرة في سبيل نيل المراتب العلمية للعديد من طالبيها، وبالأخص موظفي الخدمة الجامعية في وزارة التربية.

٣- النصوص الواردة في التعليمات فُصلت على منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولم تأخذ بنظر الإعتبار وبشكل مطلق منتسبي وزارة التربية من المشمولين بأحكامها .

٤- شاب بعض نصوص الترقيات العلمية الركاكة في الصياغة اللغوية، ومنها ما ورد في المادة (٥ / ثانياً) منها، في معرض إشارتها لنشر البحوث أو قبولها للنشر، وبعض الأخطاء في الإشارة لمحل تبعية أو إرتباط بعض النصوص فيها، وكما ورد في المواد (٢ / ثانياً) و (٣ / ثانياً) منها .

٥- التعليمات سارت على نهج من سبقها في موضوع تاريخ إحتساب الترقية العلمية من تاريخ تقديم الطلب للترقية أو من تاريخ إستكمال متطلباتها، وعلى أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية، وهي بذلك تُبقي على الحيف اللاحق بمستحقيها في التعليمات والنصوص السابقة ذات الصلة دون تغيير .

٦- التعليمات النافذة ميزت بين ترقيات الهيئات التدريسية، ومن وصفتهم بـ(الدرجات العليا)، راسمة للشريحة الأخيرة طريقاً خاصاً بهم يسلكونه في سبيل ترقيتهم العلمية، عن طريق التقديم إلى لجنة خاصة للترقيات شُكلت خصيصاً للنظر في ذلك بموجب أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات، وهو أمر غير محمود، لإفراد هذه الشريحة وتمييزهم عن سواهم من أقرانهم في الهيئات التدريسية في آليات نيل المراتب العلمية والترقية فيها .

٧- التعليمات أشارت الى أن شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة تخضع لأحكام قرار مجلس قيادة المنحل رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١، على الرغم من كون التعليمات الصادرة تنفيذاً لهذا القرار والمرقمة (٢) لسنة ١٩٨١ تخالف نصوص التعليمات الحالية، كما أنها نصت على الغاء تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، إلا أنها سكتت عن البيان بصدد تعليمات الترقيات العلمية الخاصة

بكلية الأمام الأعظم رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وتعليمات الترقية العلمية في جامعة النهرين رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ .

٨- إلى جانب الاشكاليات العامة التي إعترت نصوص هذه التعليمات وفقراتها القانونية، فقد برزت إلى العيان إشكاليات وملاحظات تفصيلية أو فرعية عديدة، حادت بها في كثير من الأحيان عن جادة الصواب، ونتج عنها تعقيد وبطء كبير في مسيرة تطبيقها على معاملات الترقيات العلمية .

٩- تناثر القواعد القانونية ذات الصلة بالترقيات العلمية، في مختلف درجات التشريع، فمنها من ورد في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ، ومنها التي وردت في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، كالقرار رقم (٣١٥) لسنة ١٩٨٨، والقرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ وسواها، مما يُحمل من يروم نيل الترقيات العلمية، ومن يُكلف بالعمل في الجهات الإدارية والعلمية ذات الصلة، عبئاً كبيراً، في البحث عن نصوصها ومراعاة موجباتها .

المقترحات:

١- تعديل تسمية التعليمات النافذة من التسمية الحالية، والتي حملت عنوان (تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧)، إلى (تعليمات الترقيات العلمية)، ليتسع مداها لشمول جميع من تنطبق عليه أحكامها، كونها تنطبق أيضاً على منتسبي وزارة التربية حالياً، وقد تنطبق على سواهم في المستقبل .

٢- تعديل نصوص التعليمات النافذة بما يكفل إنطباق موجباتها على منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية من المشمولين بأحكامها، لكونها أعرضت عنهم، وبما يكفل مراعاة الخصوصية التي يتمتعون بها عن أقرانهم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- معالجة ما شاب بعض نصوص تعليمات الترقيات العلمية من الركاكة في الصياغة اللغوية، كحال المادة (٥ / ثانياً) منها، ورفع الأخطاء في الإشارة لمحل تبعية أو إرتباط بعض النصوص فيها، وكما ورد في المواد (٢ / ثانياً) و (٣ / ثانياً) .

٤- تعديل نص المادة (١٧) من التعليمات، لرفع ما حملته من حيف، عن طريق حذف الفقرة المتضمنة (على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية)، ليكون تأريخ الترقية وبأثره العلمي والمالي من تأريخ تقديم الطلب للترقية، أو من تأريخ إستكمال متطلباتها .

٥- حذف نص المادة (١٦) من التعليمات، والتي ميزت بين ترقيات الهيئات التدريسية ومن وصفتهم بـ(الدرجات العليا)، وشمولهم بذات الإجراءات، وذات لجان الترقيات العلمية، التي يتم بموجبها أو عن طريقها ترقية أقرانهم من الهيئات التدريسية .

٦- وجوب تضمين التعليمات الحالية نصاً يشير إلى إلغاء المواد المخالفة لأحكامها، والواردة في التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨١، والصادرة تنفيذاً لأحكام قرار مجلس قيادة المنحل رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١، بصدد الترقيات العلمية في اكاديمية الفنون الجميلة .

٧- وجوب تضمين التعليمات الحالية نصاً يُشير إلى إلغاء تعليمات الترقيات العلمية الخاصة بكلية الإمام الأعظم رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وتعليمات الترقية العلمية في جامعة النهرين رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، لإنتفاء الحاجة من وجودها من جهة، ولتكرار مضامينها في نصوص التعليمات النافذة، والتي يجب أن تكون القاعدة القانونية الوحيدة للترقيات العلمية في الدولة، وفي حال وجود خصوصية معينة لشريحة معينة أو جهة أكاديمية معينة، لا بأس من تضمين التعليمات ذاتها ما يفيد بذلك .

٨- إعادة النظر وبشكل عام بمجمل نصوص التعليمات النافذة وفقراتها، لمعالجة ما إعتراها من إشكاليات عامة وثانوية في النص والتطبيق، والتي برزت جلية أثناء تطبيق موجباتها على أرض الواقع، من قبل لجنة علمية تخصصية، مع ضرورة ان تضم أعضاء ممن يرومون نيل الترقية العلمية مستقبلاً، من حملة المراتب العلمية (مدرس، أستاذ مساعد)، وعدم الإقتصار في تشكيلها على من يحملون اللقب العلمي (أستاذ)، لكونهم يشاركون في وضع قواعد قانونية لا تنطبق عليهم، وبالتالي قد يتشددون في وضع نصوصها، إلى جانب إلزامية إشراك ممثلين من وزارة التربية فيها لإيصال صوت زملائهم من المشمولين بأحكامها .

٩- لم شتات القواعد القانونية ذات الصلة بالترقيات العلمية والواردة في مختلف التشريعات بمختلف تدرجها، وتوحيدها في مدونة أو قاعدة قانونية واحدة، لما في ذلك من فوائد للمشمولين بأحكامها من جهة، وللقائمين على تطبيقها من جهة أخرى .

١٠- نقترح أن يُصار إلى ترقية منتسبي وزارة التربية، عن طريق سلوك أحد الطريقين أدناه:

أ- ترقيتهم عن طريق الجامعات التي يعملون ضمن رقعتها الجغرافية وبشكل مباشر، وبدون اللجوء إلى السلسلة المعقدة والطويلة من الإجراءات والمخاطبات المتبعة حالياً بين وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك عن طريق رفع طلبات ترقيتهم إليها من قبل لجنة الترقيات العلمية في الوزارة بالنسبة لمنتسبي مقر الوزارة والمديريات العامة المرتبطة بها في العاصمة بغداد، وعن طريق لجان الترقيات الفرعية المشكلة في المديريات العامة للتربية في المحافظات بالنسبة لمنسوبيها، وسلوك ذات طرق الإعتراض على قراراتها والمعمول بها بموجب تعليمات الترقيات العلمية النافذة ، وهو ما تم الأخذ به مؤخراً بموجب كتاب وزارة التربية / مكتب وكيل الوزارة للشؤون العلمية ذي العدد ٨٩ في ١٢ / ٧ / ٢٠٢١ ، الا ان اغلب الجامعات في المحافظات لم تأخذ به لحد الان .

ب- الطريق الثاني يتحقق عن طريق عد وزارة التربية بمثابة إحدى الجامعات، وتطبيق ذات موجبات المواد المتعلقة بتشكيل لجان الترقيات في الجامعات والكليات العراقية المنصوص عليها في تعليمات الترقيات العلمية النافذة، على لجان الترقيات العلمية في وزارة التربية، وذلك عن طريق عد لجان الترقيات الفرعية المشكلة في المديريات العامة للتربية في المحافظات، بمثابة لجان الترقيات العلمية في الكليات، ومنحها الصلاحيات الممنوحة لها بصدد طلبات الترقيات العلمية، وأن تكون لجنة الترقيات العلمية في الوزارة، بعدها اللجنة الوزارية العليا، بمثابة لجنة الترقيات المركزية في الجامعات، مع منح عميد الكلية التربوية المفتوحة ومجلسها وعلى التوالي صلاحيات رئيس الجامعة ومجلسها[٧٣]، إسوة برؤساء ومجالس الجامعات العراقية الأخرى، وعد المدراء العامون في المديريات بمثابة العمداء في الكليات، وأن يكون مركز البحوث والدراسات التربوية في ديوان الوزارة، بمثابة القسم العلمي لمنتسبي ديوان الوزارة والمديريات العامة المرتبطة بها، ومدير أحد الأقسام الإدارية في المديريات العامة للتربية في المحافظات كرئيس القسم

العلمي فيها[٧٤]، مع وجوب العمل بآليات إعتراض تنسجم مع واقع الحال في وزارة التربية وخصوصيتها عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمقترح هو تشكيل لجنة إعتراض مركزية في الكلية التربوية المفتوحة، على أن يُباح الطعن في قراراتها أمام هيئة الرأي في الوزارة .

١١- نقترح قيام وزارة التربية ومن موازنتها الخاصة بدفع إجور الخبراء التي تدفع حالياً من قبل طالبي الترقية العلمية أنفسهم، إسوة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تقوم بذلك نيابة عن منتسبيها، إقراراً لمبدأ المساواة بين العراقيين في الحقوق من جهة، ودعماً لمسيرة البحث العلمي والباحثين في أروقة هذه الوزارة من جهة أخرى .

هوامش البحث :

---

[١] - إذ نصت المادة (٧ / عاشراً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ، على ما يأتي (على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام، الى احدى مؤسسات الوزارة التعليمية، ان يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت اهليته للعمل العلمي (الاكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي، أو يساهم في عملية الترجمة، أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد، عندئذ يثبت في وظيفته وبخلاف ذلك ينقل الى خارج المؤسسة) ، كما نصت المادة (٢٥ / ٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ على أنه (اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة)، كذلك ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣١٥) لسنة ١٩٨٨ (ينقل الى خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من لم تتم ترقيته وفق احكام هذا القرار خلال مدة لا تقل عن ضعف المدة المقررة للترقية)، إلى جانب ان هذا القرار وفي البند (أولاً / ٣) منه عاقب المدرس بعقوبة تأخير الترفيع في حال عدم الترقية خلال المدة القانونية المحددة لذلك، إذ نص على أن (يؤخر ترفيع المدرس اذا لم يحصل على الترقية العلمية خلال السنة التي تلي المدة المقررة لها قانوناً، مدة تعادل مدة التأخير في الترقية، ولا يؤثر هذا التأخير في استحقاق العلاوة السنوية) .

[٢] – مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١١٨ .

[٣] – هناك اشتراطات ثانوية تتعلق ببحوث طالب الترقية، والمجلات العلمية المنشورة فيها، بصددها ينظر المواد (٥ ، ٩ ، ٢٩) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٤] – فالحاصلين على هذه الشهادة في الوزارات الأخرى لا يشملون بقانون الخدمة الجامعية، وقد منح لهم بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١١ مخصصات مقدارها (٥٠ %) من قيمة الراتب الإسمي، وقد كانوا سابقاً لا يتمتعون بالالقاب العلمية أيضاً، إلا ان قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٦٠٨) في ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠، منحهم الحق في ذلك اللقب، بعد إستيفاء شروط معينة إستناداً إلى المادة (١٢ / ثانياً) منه .

[٥] – تنظر المادة (١ / ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ، والمادة (٢٥ / ١) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

[٦] – تنظر المادة (٢٦ / ١) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

[٧] – تنظر المادة (٢٦ / ٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

[٨] – تنظر المادة (١ / ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٩] – تنظر المادة (٢٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

[١٠] – وردت هكذا، والاصح قول من هذه المادة وليس من هذه التعليمات .

[١١] – تنظر المادة (٢) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[١٢] – تنظر المادة (٢٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

[١٣] – وردت هكذا ، والاصح قول من هذه المادة وليس من هذه التعليمات .

[١٤] – تنظر المادة (٣) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[١٥] – ينظر البند (أولاً / ١) من هذا القرار .

[١٦] – أستاذنا د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٥٣ .

[١٧] – تنظر المادة (٦ / أولاً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ .

[١٨] – د. عصمت عبد الله الشيخ، الطبيعة القانونية لترقية الموظف العام بين الحق والواجب، ط ٢، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣ .

[١٩] – تنظر بصدد هذه الشروط المادة (التاسعة عشرة / ١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ .

[٢٠] – تنظر بصدد هذه الشروط المادة (٦ / ثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ .

[٢١] – تنظر المادة (١٢ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة ، والجدولين (١ – ٢) المرفقة بها .

[٢٢] – إستناداً إلى المادة (١١ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة، فإن مجلس الكلية يشكل لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ، واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ، وفي اختصاصات مختلفة ، مع ضرورة بيان أن البند (ثانياً) من هذه المادة نص على انه (إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس، ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة) .

[٢٣] – تنظر المادة (١٢ / ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٢٤] – تنظر المادة (١٣ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٢٥] – تنظر المادة (١٣ / ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٢٦] – تنظر المادة (١٣ / رابعاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٢٧] – تنظر المادة (١٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٢٨] – إستناداً إلى المادة (١٤ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة، فإن رئيس الجامعة يشكل لجنة مركزية للترقيات العلمية في الجامعة تتألف من اعضاء الهيئة التدريسية وممن كان منهم بمرتبة استاذ، على ان لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء ولا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة، وعلى أن يكون أحد الأعضاء بإختصاص القانون، ولرئيس الجامعة الإستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توافر المراتب والاختصاصات العلمية، مع وجوب ملاحظة ان الفقرة (ثانياً) من ذات المادة أشارت إلى أن مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

[٢٩] – تنظر المادة (١٣ / ثالثاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣٠] – تنظر المادة (١٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣١] – تنظر المادة (١٦) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣٢] – إذ إن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نصت على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

[٣٣] – إذ نصت المادة (١٨) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة على انه في حال صدور قرار برفض أو تأجيل الترقية، فأن رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه يبلغ عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه، ويقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية بذلك خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

[٣٤] – تنظر المادة (٢٠ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣٥] – تنظر المادة (٢٠ / ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣٦] – تنظر المادة (٢١ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣٧] – تنظر المادة (٢٢ / أولاً – ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٣٨] – أباحت المادة (١٩) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة لطالب الترقية الإعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الإعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي مدرس واستاذ مساعد، ولدى لجنة الإعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

[٣٩] – تنظر المواد (٢٣) و (٢١ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٤٠] – لم تبين التعليمات كيف لرئيس الجامعة وهو شخص منفرد، ومهما أوتي من قدرات علمية أو إدارية، أن يكون جهة للفصل في قرار متخذ من قبل مجلس الكلية المشكل من عدد من الاعضاء ذوي الكفاءات العلمية والادارية، ولجنة الاعتراض المركزية في الجامعة وهي بحق لجنة علمية تخصصية مشكلة من اعضاء ذو مراتب علمية رفيعة، وخبرة في عمل هذه الترقيات قد تصل الى (٦) ست سنوات، وهو توجه يعد محل نظر كبير في حقيقة الأمر، وكان الأجدر إحالة هذا النزاع الى جهة علمية عليا، والصواب عندي هو ان تكون لجنة الاعتراضات الوزارية هي المختصة بالفصل في هذا النزاع، لما تتمتع به من امكانيات علمية من جهة، ولتحقيق صفة الحياد في جهة الفصل في النزاع من جهة أخرى، لكونها لجنة وزارية عليا عابرة لأسوار الجامعات والكليات .

[٤١] – وهنا يتوجب بيان أن ذلك التوجه محل نظر، وكان الأجدر بواضع التعليمات أن يحيل هذا النزاع الى لجنة الإعتراضات الوزارية للفصل فيه، لكون رئيس الجامعة هو رئيس مجلس الجامعة، وبالتالي سينظر في صحة قرار اصدره هو سابقاً، الى جانب الحرج الذي سيقع فيه بقية اعضاء مجلس الجامعة، عند نظرهم في صحة هذا القرار المتخذ من رئيس الجامعة ورئيس مجلسها في ذات الوقت .

[٤٢] – أن عد قرار هذه اللجنة نهائياً وباتاً، أي غير خاضع للطعن أمام جهة أخرى، لهو أمر محل نظر بحق، فمنح أي جهة إدارية كانت أو علمية حق إتخاذ قرار بات أمر منتقد وبشدة، لمخالفته القواعد القانونية العامة من جهة، ولكونه يشكل مخالفة دستورية للمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والتي نصت على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وكان الأجدر بالتعليمات ان تخضع هذا القرار للمراجعة أو إعادة النظر أمام جهة أخرى، وأقترح ان تكون امام هيئة الرأي في الوزارة بعدها أعلى هيئة ذات صبغة إدارية وعلمية في الوزارة، أو على أقل تقدير منح المتضرر من هذا القرار طلب إعادة النظر به أمام ذات الجهة، وخلال فترة معينة من الزمن، كأن تكون خلال عشرة أيام من تأريخ التبلغ به، مع إن الصواب عندي هو الأخذ بالرأي الأول، وان يكون القرار الصادر بموجب ذلك نهائياً وباتاً وغير خاضع للطعن أمام جهة أخرى .

[٤٣] – سكتت التعليمات في هذا المحل عن بيان صفة قرارها نهائياً كان أم لا، والأصح إخضاع قرارها للطعن فيه، وحسب الالية المقترح اتباعها في الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات الوزارية انفاً .

[٤٤] – نصت المادة (٣٧) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة على ان تنفذ بعد (٦٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبما انها نشرت في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٤٧١) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧، فبالتالي تكون نافذة بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٨ .

[٤٥] – بصدد عمومية القواعد القانونية ينظر أستاذنا د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٦ – ٧.

[٤٦] – هذا القانون هو الأخر أحجم عن ذكر منتسبي وزارة التربية، ويشير فقط الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومنتسبيها .

[٤٧] – والتي نصت على أن (يتمتع منتسبو وزارة التربية من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه أو ما يعادلهما ممن تتوافر فيهم شروط عضو الهيأة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ بجميع الحقوق والامتيازات التي

يتمتع بها أقرانهم في الجامعات وهيأة التعليم التقني التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته)، وهو تكرار لمضامين ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغى .

[٤٨] – علماً أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ، وهو الشريعة العامة لهذه الوزارة وقانونها الأساس، يشير الى حملة الشهادات العليا في وزارة التربية في المادة (٣٦ / ١) منه، إذ نصت على أن (يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الأخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تنسيبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية، وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية، وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد) .

[٤٩] – هذا مع وجوب بيان أن هاتين الوزارتين في العديد من الدول تُدمج في وزارة واحدة يطلق عليها عادة (وزارة التربية والتعليم)، أو سواها من الأسماء الدالة على ذلك الإندماج، كما أن هاتين الوزارتين يعدان الركيزتان القطاعيتان للنظام التعليمي في العراق، فمخرجات وزارة التربية هي مدخلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي لا غضاضة في قول أنهما جناحين لطائر العلم والمعرفة في العراق، وذلك يقتضي تحقيق المساواة والتماثل في نصوص القواعد القانونية الناظمة لنيل الحقوق العلمية الممنوحة لمنتسبي كلا الوزارتين، وذات القدر من المساواة في آليات تطبيقها، وقد ظهرت في أحيان كثيرة الدعوة إلى الأخذ بذلك في العراق، وتوحيد الوزارتين في تشكيل وزاري واحد، إلا ان ذلك الأمر لم يطبق لحد الأن، على الرغم من الفوائد الجمة التي ستنتج عن ذلك من النواحي العلمية والإدارية وحتى المالية .

[٥٠] – إذ نصت المادة (٥٠) منه على ان (تحتسب خدمة التدريسي في الجامعة الاهلية او الكلية الاهلية او المعهد الاهلي خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد) .

[٥١] – إذ ساد أن تستعين المجلات العلمية بأساتذة جامعات وكليات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعدم الاستعانة باقرانهم في وزارة التربية الا في حدود ضيقة جداً .

[٥٢] – إذ لا يوجد في وزارة التربية سوى مجلة علمية واحدة ورائدة هي مجلة (دراسات تربوية) الصادرة عن مركز البحوث والدراسات التربوية فيها .

[٥٣] – إذ رفضت وزارة التعليم العالي / دائرة البحث والتطوير العديد من النشاطات لكونها لا تنطبق عليها تلك الصفة، دون بيان المقصود منها بدقة أو إعطاء أمثلة عن نماذجها للتمكن من نيل درجاتها في المستقبل، ينظر بصدد ذلك الفقرة (١٠) من كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب العميد المرقم ٢٣٠ في ٢ / ١٢ / ٢٠٢٠ المتضمن اجابات عن استفسارات متعلقة بالترقيات العلمية مستمدة من ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ، والتي نصت على ان (القاء المحاضرات في جامعات اخرى لا تدخل ضمن فقرة تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية) .

[٥٤] – وردت هكذا (مقبولة) والصحيح هو (مقبول) للنشر .

[٥٥] – تنظر المادة (١٧) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٥٦] – تنظر المادة (١٨) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٥٧] – ينظر بصدد ذلك كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٤٧٧٢ في ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ والذي عدها بموجب الفقرة (٤) من ضمن اللجان الامتحانية ، والكتاب المرقم ٣٨٩٢ في ٩ / ٥ / ٢٠١٨ والذي عدها بموجب الفقرة (٢) منه ضمن فقرة تقييم البحوث ضمن جدول رقم (٢) الخاص بإحتساب النقاط في تعليمات الترقيات العلمية، وهذا التوجه في إضافة نشاطات لم تذكر في نصوص التعليمات أو الجداول المرفقة بها، ومنح نقاط عن القيام بها، يعد أمراً غير مشروع في حقيقة الأمر، رغم إقرارنا بأهمية هذه النشاطات، والأجدر أن يصار الى تضمينها ضمن جداول التعليمات بواسطة من يملك ذلك الحق، أي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ونشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية .

[٥٨] – ينظر بصدد ذلك كتاب جامعة بغداد / وحدة الترقيات العلمية المركزية المرقم ٤٣٧٦ في ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠ الذي يشير بشكل واضح الى التعارض بين الاعمامات الصادرة منه بصدد الموضوع، ويغلب إحداها في نهاية الأمر .

[٥٩] – التعليمات حددت مدداً زمنية لتمشية اجراءات الترقية العلمية، إذا قمنا بجمع سقفها الأعلى يجب أن لا تتجاوز فترة (٦٥) يوم من تأريخ تقديم الطلب، في حال إستيفاءه لشروط الترقية العلمية .

[٦٠] – وهو ما يشكل بحق مخالفة صارخة للقواعد الدستورية الخاصة بمبدأ المساواة بين العراقيين، والمنصوص عليه في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والمشار الى نصها سابقاً، كما تتعارض وبشكل واضح مع موجبات المادة (١٩ / سادساً) من الدستور والتي نصت على أنه (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية) .

[٦١] – معاملة ترقية منتسبي وزارة التربية التلقائية، أي منح اللقب العلمي (مدرس مساعد) أو (مدرس) ، وهي تمنح تلقائياً لحاملها بمجرد حصوله على شهادة الماجستير أو الدكتوراه وعلى التوالي، تحتاج عادة الى فترة تقل أو تزيد عن السنة وبحسب الأحوال، أما الترقيات العلمية اللاحقة كالترقية إلى (أستاذ مساعد) أو (أستاذ) أو ما يطلق عليه (بالترقيات البحثية)، فهي تحتاج الى فترة لا تقل عن السنة والنصف إلى سنتين، وقد تتجاوز هذه الفترة في أحيان كثيرة وقد تصل إلى أربع سنوات أو أكثر، ينظر بصدد ذلك التأخير تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي الموسوم (تقويم أداء سياسة وزارة التربية في منح الترقيات العلمية وأثرها على الارتقاء بالمستوى العلمي)، ٢٠١٩، ص ١٧ .

[٦٢] – مرافقات المعاملة تشتمل على مندرجات الجدول رقم (١) الخاص بالبحوث، والجدول رقم (٢) الخاص بالنشاطات وخدمة المجتمع، والاستمارات الخاصة بطالب الترقية، وهي تشتمل على العديد من البيانات والوثائق ومنها على سبيل المثال (رسالة الماجستير، اطروحة الدكتوراه، نسخ من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر بواقع اربع نسخ لكل منها، الاوامر الجامعية والادارية لشهادتي الماجستير والدكتوراه وصحة صدورهما، امر المباشرة بالوظيفة لأول مرة، ما يثبت الاشتراك في دورات التاهيل التربوي والاكاديمي والصلاحية للتدريس، ودورة سلامة اللغة العربية، ....الخ) .

[٦٣] – وهي لجان تفتقر في كثير من الآحيان الى الأشخاص المؤهلين علمياً أو إدارياً أو نفسياً لتأدية هذه المهمة العلمية المعقدة .

[٦٤] – وهذا أمر محل نظر، وكان الأجدر بوزارة التربية إدراجها كوحدة إدارية منفصلة ولها شخصيتها الإدارية المتميزة، عن طريق جعلها على مستوى شعبة في هيكل المديريات العامة للتربية، أسوة بشعبة الترقيات العلمية الموجودة ضمن هيكل وزارة التربية، وربط هذه الشعب بمكتب المدير العام، أو بإحدى الأقسام الإدارية فيها، كقسم الإعداد والتدريب كونه أكثر الأقسام قرباً لهذه اللجنة من الناحية العلمية .

[٦٥] – لا بد من بيان ان لجنة الترقيات في الكلية التربوية المفتوحة (سابقاً) لم تكن تلجأ إلى ذلك الخيار إلا في حالة وجود نقص جوهري في المعاملة ، فإن كان النقص بسيطاً أو شكلياً فإن اللجنة تتصل هاتفياً، أو عن طريق النشر في موقع الشعبة على مواقع التواصل الإجتماعي، لإعلام صاحب العلاقة بوجوب إكمال هذا النقص، لتلافي إعادتها إلى جهة الإرسال وما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد بالنسبة لصاحب الترقية .

[٦٦] – في حقيقة الأمر هي تتبع ذات إسلوب اللجنة السابقة في أغلب الأحيان، فلا تقم بذلك إلا في حال وجود نقص جوهري يصعب إكماله في فترة وجيزة أو بإجراءات بسيطة من قبل صاحب الترقية .

[٦٧] – تنظر المادة (١٣ / أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٦٨] – يتوجب هنا بيان أن إجور هؤلاء الخبراء والبالغة (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار لكل بحث، وبقيمة إجمالية تبلغ (٦٠٠٠٠٠) ستمائة الف دينار لكل معاملة ترقية للقب (استاذ واستاذ المساعد)، و(٤٥٠٠٠٠) اربعمائة وخمسون الف دينار للقب (مدرس) لكون عدد الخبراء هو (٣) ثلاثة لكل معاملة ترقية، على فرض كون هذه البحوث منشورة في مجلات عربية أو عراقية، تدفع من قبل منتسبي وزارة التربية ومن جيبهم الخاص، وعلى خلاف اقرانهم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إذ يتم دفع تلك الإجور من قبل الجامعات التي ينتسبون اليها، وهذا ما يشكل إخلالاً صريحاً أخر لمبدأ المساواة بين العراقيين .

[٦٩] – وهي فترة (٣٠) ثلاثون يوماً من تأريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم، حسب موجبات المادة (١٣ / ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٧٠] – تنظر المادة (١٣ / ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

[٧١] – والمعلوم أن مقرها كان في الكلية التربوية المفتوحة (سابقاً) والذي يقع خارج بناية وزارة التربية، وهذا ما كان يعقد هذه المهمة كثيراً .

[٧٢] – مع ملاحظة أن من يتحمل الضرر المالي (الغبن) المترتب على ذلك التأخير هو صاحب الترقية فقط، فهذه الأوامر وان كانت تمنح اللقب العلمي المطلوب من تاريخ تقديم الطلب الخطي بمنحه في الظروف العادية، ومن تاريخ استكمال متطلباته في أحوال أخرى، إلا أنها تشير إلى أن نفاذ هذه الأوامر يكون من تاريخ صدور الأمر الوزاري من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمنحها، وعدم ترتيب أثاره المالية عن الزمن الماضي لصدور هذا الأمر، وهو ما تؤكده المادة (١٧) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة، وبعبارة أخرى أن اللقب العلمي يمنح علمياً أو معنوياً، من تاريخ طلبه أو استكمال متطلباته أي بأثر رجعي، أما الامتيازات المالية له فلا يكون لها هذا الأثر الرجعي، بل تقتصر أثاره المالية على المستقبل فقط، على الرغم من كون صاحب الترقية لا يتحمل سبب هذا التأخير، وبالتالي من غير المشروع قانوناً إلقاء تبعات ذلك على عاتقه، وسند ذلك هو ما يشير اليه القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ ، والذي نص على أن الغاية من صدوره هي: (لغرض تلافي الغبن الذي يلحق بالموظف المشمول بقواعد الخدمة عند حلول موعد ترقيته العلمية دون صدور امر بذلك، وذلك لكون بحوثه في مرحلة التقييم) ، فنص في المادة (١) منه على ما يأتي: (يعتبر الموظف المشمول بقواعد خدمة الباحثين الذي اكمل المدة المقررة للترقية اضافة لتقديمه العدد المطلوب من البحوث واستيفاءه لكل الشروط المنصوص عليها في قواعد خدمة الباحثين وتعليمات الترقية، مرقياً الى مرتبة علمية أعلى اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الذي استوفى بموجبه شروط الترقية العلمية اذا كانت بحوثه المقدمة في مرحلة التقييم عند حلول موعد الترقية ثم ظهرت صلاحيتها واعتبارها مجزية لترقيته الى درجة علمية أعلى)، مع ملاحظة ان هذا القرار الذي أنصف صاحب الترقية من الناحية المعنوية أو العلمية، فحفظ له حقه في زمن الترقية، أبخسه حقه من جهة أخرى، فقد نص على أنه (يجوز اصدار امر الترقية باثر رجعي لغرض ضمان حقوق الموظف المكتسبة على ان لا يترتب على ذلك اية التزامات مادية)، وبذلك يكون قد أخذ بيده اليسرى ما منحه بيده

اليمنى، إذ أن الإنصاف ورفع الغبن يقتضي منحه جميع الحقوق المترتبة على الترقية مالية كانت أم معنوية، من تاريخ تقديم الطلب وليس فقط الجانب المعنوي منها .

[٧٣] – للمزيد بصدد صلاحيات عميد الكلية التربوية المفتوحة ومجلسها، ينظر بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني للكلية التربوية المفتوحة في العراق)، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، والصادرة عن مركز الدراسات والبحوث التربوية في وزارة التربية، المجلد ١٤، السنة الرابعة عشرة، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢١ .

[٧٤] – أقترح أن يكون مدير قسم الاعداد والتدريب فيها هو المكلف بذلك، كون شعبة البحوث والدراسات في تلك المديريات ترتبط بهذا القسم، والتي لا يخفى انها الوحدة الإدارية العلمية الأبرز في هذه المديريات .

المراجع :

الكتب :

١– د. حميد حنون خالد، **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .

٢– د. رياض عبد عيسى الزهيري، **أسس القانون الإداري**، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٣– د. عصمت عبد الله الشيخ، **الطبيعة القانونية لترقية الموظف العام بين الحق والواجب**، ط ٢، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩ .

٤– مصدق عادل طالب، **الوسيط في الخدمة الجامعية**، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ .

البحوث العلمية

١– د. كمال علي حسين، **التنظيم القانوني للكلية التربوية المفتوحة في العراق**، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، والصادرة عن مركز الدراسات والبحوث التربوية في وزارة التربية، المجلد ١٤، السنة الرابعة عشرة، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢١ .

الدساتير

١– دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

القوانين

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ .

٢- قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغى .

٣- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

٤- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ .

٥- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ .

٦- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .

٧- قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

٨- قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ النافذ .

قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ النافذ .

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣١٥) لسنة ١٩٨٨ النافذ .

قرارات مجلس الوزراء

١- قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١١ .

التعليمات

١- تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨١ النافذة .

٢- تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ الملغاة.

٣- تعليمات الترقية العلمية في جامعة النهرين رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ النافذة .

٤- تعليمات الترقيات العلمية في كلية الإمام الأعظم رقم (١) لسنة ٢٠٠١ النافذة .

٥- تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة .

تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي

١- تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي الموسوم (تقويم أداء سياسة وزارة التربية في منح الترقيات العلمية وأثرها على الارتقاء بالمستوى العلمي)، ٢٠١٩ .

قرارات أخرى

١- القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ .

الكتب الوزارية والجامعية والادارية

١- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٣٨٩٢ في ٩ / ٥ / ٢٠١٨ .

٢- كتاب جامعة بغداد / وحدة الترقيات العلمية المركزية المرقم ٢٨٩ في ١٦ / ١ / ٢٠٢٠.

٣- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة البحث والتطوير المرقم ٣٢٩٩ في١٨ / ٨ /٢٠٢٠ .

٤- كتاب رئاسة جامعة واسط / الترقيات المركزية المرقم ٣٧٨٤ في ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ .

٥- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٤٧٧٢ في ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠.

٦- كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب العميد المرقم ٢٣٠ في ٢ / ١٢ / ٢٠٢٠ .

٧- كتاب جامعة بغداد / وحدة الترقيات العلمية المركزية المرقم ٤٣٧٦ في ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠.